

جامعة قسنطينة 1 – الاخوة منتوري

كلية الحقوق

امتحان الدورة العادية في مقياس الممتلكات الثقافية العقارية - ماستر سنة أولى قانون التوثيق .

السنة الجامعية 2025 .

حلل وناقش :

س1- طاسيلي ناجر طبيعته القانونية مع الأساس القانوني
2.....نقاط

تعد طاسيلي ناجر حظيرة ثقافية في مفهوم المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-292 المؤرخ في 21 جويلية 2012 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية ، ووفضاء لا يميز بين الطبع والثقافي وهو فضاء يجسد العلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم .

س2- ماهي آثار التصنيف الممتلكات الثقافية العقارية والثغرات القانونية التي تطاله ؟
6.....نقاط

-إمتداد قرار التصنيف حسب المادة 17 من قانون 04-98 إلى العقارات المبنية وغير المبنية الواقعة في منطقة محمية وتتمثل في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي وأرضه التي لا ينفصل عنها . ويمكن ان يوسع مجال الرؤية التي لاتقل عن 200 متر لتفادي ائتلاف المنظورات المعلمية المشمولة .

حسب المادة 21 من قانون 04-98 تخضع كل أشغال الحفظ والترميم والتصليح والاضافة والتعبير والتهينة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة

كما تخضع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة والاشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف كل :الأعمال التالية : القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية الهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز والمياه أو قنوات التطهير وكذلك جميع الاشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصريا يلحق ضرار بالجانب المعماري .

2- كل رخصة تجزئة أو بناء لا تسلم من قبل الهيئات المختصة إلا بموافقة الوزير المكلف بالثقافة .

3- حظر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو تجزئتها إلا بترخيص من الوزير المكلف بالثقافة (المادة 23 من قانون 04-98)

4- يخضع شغل أو استعماله إلى التقيد بالترخيص من الوزير المكلف بالثقافة الذي يحدد الواجبات التي تتلائم مع متطلبات الحفاظ عليه (المادة 25 من قانون 04-98) .

تخضع جميع الاشغال مهما كان نوعها إلى المصالح التقنية لمصالح الوزير المكلف بالثقافة (المادة 26 من نفس القانون)

5- كل تصرف قانوني يجب أن يخضع لترخيص الوزير المكلف بالثقافة ويترتب كل تصرف في الممتلك الثقافي العقاري دون ترخيص غلغاء عقد التصرف دون المساس بالتعويضات عن الاضرار (المادة 97 من قانون 04-98.

أما عن الثغرات القانونية : عدم الدقة في المفاهيم لأن المشرع في المادة 17 قانون 04-98 استخدم مجال الرؤية الذي لا يقل عن 200 متر فلا نعلم المكان الذي يجب الوقوف عنده لأجل حساب مجال الرؤية . تحجيم مجال الرؤية من 500 متر في الامر 68 -281 القانون السابق إلى 200 متر في القانون 04-98 . عدم الدقة في معايير التي يجب على اللجنة الوطنية الاستناد عليها من أجل التصنيف .

س3- آليات التهينة والتعمير كآلية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية مع الأساس القانوني
4.....نقاط

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في المادة 14 / 9 المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية والتاريخية في المرتفعات الجبلية ، والمادة 17 من قانون 20/01 المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية والعقارية في الجنوب ، والمادة 13 من نفس القانون والذي حدد حماية الممتلكات الثقافية في المناطق الساحلية .

المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية تطبيقا للمادة 22 من قانون 20-01

المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية طبقا لنفس المادة تطبيقا للمرسوم التنفيذي 323-03 مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحه والارتفاعات المطبقة عليها .

على المستوى المحلي : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU والمخطط شغل الأراضي POS الأول يحدد التخصيص العام للأراضي ، والثاني يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمناطق الواجب حمايتها بدقة .

الرخص العمرانية : رخصة البناء ، رخصة التجزئة ورخصة التقسيم ، والشهادات : شهادة التعمير وشهادة المطابقة طبقا لقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير

س4- يمتلك س منزلا قمة في التصميم والابداع مبني بأدوات محلية ، عند إجراء تعديلات اكتشف منقولات أثرية مضمورة في الأرض فباعها مارأيك في هذا التصرف وتبعاته ؟3ن

التكلم عن إجراءات التعديلات في حالة التصنيف وفي حالة الجرد الإضافي .

التكلم عن جريمة عدم التصريح بالمنقولات الأثرية (المادة 94 من قانون التراث الثقافي) جريمة بيع المنقولات الأثرية (المادة 96 من قانون التراث الثقافي)

2ن + 6ن + 4ن + 3ن = 15ن + العمل الشخصي 5ن ،

المجموع = 20 ن